

## الورقة المفاهيمية للمؤتمر الدولي حول:

### جريمة العدوان والإفلات من العقاب: تحديات المساءلة الدولية وحماية حقوق الإنسان

الاثنين 6 أكتوبر 2025

فندق شيراتون - الدوحة

#### **تمهيد:**

تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، مؤتمراً دولياً تحت عنوان: " جريمة العدوان والإفلات من العقاب: تحديات المساءلة الدولية وحماية حقوق الإنسان"، وذلك يوم الإثنين الموافق 6 أكتوبر 2025، بالعاصمة القطرية الدوحة.

#### **أولاً، السياق العام للمؤتمر:**

تُعد جريمة العدوان من أكثر الجرائم تعقيداً، فإلى جانب ما تمثله من تهديدات مباشرة لسلامة الدول واستقلالها، فإنها تشكل – أيضاً – واحدة من أشد الجرائم خطورة، نظراً لما يترتب عليها من انتهاكاتٍ تنسجم بالمنهجية في أنماطها واتساع نطاق آثارها.

وتأكيداً لخطورة العدوان فإن ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، نص على أن من ضمن مقاصد الأمم المتحدة "قمع العدوان، وغيره من وجوه الإخلال بالسلم"، واتساقاً مع هذا التوجه يحظر الميثاق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دول على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة<sup>2</sup>، وأُنيطت بموجب المادة 39 بمجلس الأمن مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة بشأن الوقائع التي تشكل تهديداً للسلم والأمن أو الإخلال به، وتكييف أعمال العدوان وتقديم التوصيات أو تقرير التدابير اللازمة بشأنها، وفقاً لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى صعيد الممارسات الدولية برزت العديد من الإشكاليات المتصلة بتطبيق هذه المقتضيات، ومن أهمها عدم وضوح تعريف العدوان، من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن قرارات مجلس الأمن لا تخضع – غالباً – لمعايير قانونية محددة، بقدر خضوعها لتوجهات الدول دائمة العضوية.

وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة التصدي لهذه الإشكالية من خلال قرارها 3314 (د- 29)، والذي تضمن تعريفاً عاماً للعدوان<sup>3</sup>، كما حدد القرار مجموعة من الأنشطة العسكرية التي تشكل عملاً من أعمال العدوان<sup>4</sup>. وعلى الرغم من اهتداء محكمة العدل الدولية بالقرار في سياق نظرها للاستخدام غير المشروع للقوة، إلا أنه لم يشكل تقدماً في مجال اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

<sup>1</sup> المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>3</sup> وفقاً للقرار فإن التعريف العام للعدوان هو " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بطريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتحدد المادة الثانية من القرار المبادأة باستخدام القوة من جانب دولة ما بشكل دليلاً كافياً على ارتكاب عمل عدواني، ما لم يقرر مجلس الأمن أن الوضع لا يبرر هذا الحكم".

<sup>4</sup> نص القرار في مادته الثالثة على مجموعة من الأنشطة العدوانية التي من بينها ما يلي: " 1 - غزو أو هجوم دولة على إقليم دولة باستخدام قواتها المسلحة 2 - قصف أراضي دولة أخرى، 3 - حصار موانئ أو سواحل دولة ما ... الخ "

وفي سياق جهود إنهاء سياسة الإفلات من العقاب اعتمد مؤتمر كمبالا المنعقد في العام 2010 تعريفاً لجريمة العدوان<sup>5</sup>، تترتب بمقتضاه المسؤولية عن جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الشخص الذي يمتلك سلطة القرار السياسي أو العسكري أو سلطة التوجيه. غير أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في جرائم العدوان يتوقف على الإحالة من مجلس الأمن، أو أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع حالة العدوان. وبإمكان المدعي العام المضي قدماً في التحقيق في الحالات التي لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ فيها قراراً وفقاً لشروط محددة<sup>6</sup>.

## ثانياً، الأنماط الجديدة لجرائم العدوان:

يشهد العالم أنماطاً جديدة من جرائم العدوان، التي تتسم بتهديدها لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الهجمات العدوانية التي ظلت ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية من قطاع غزة، منذ السابع من أكتوبر 2023، وحتى الآن، وقد اتسع نطاق هذه الهجمات لتشمل دولاً أخرى في المحيط الإقليمي.

وفي التاسع من شهر سبتمبر 2025 شنت سلطات الاحتلال الإسرائيلية هجوماً عسكرياً على منطقة مدنية بالعاصمة القطرية الدوحة، مأهولة بالسكان والمدارس ورياض الأطفال، والبعثات الدبلوماسية، ومحطات الوقود، وقد نجمت عن هذه الهجمات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استشهاد 6 مدنيين، من بينهم أحد أفراد قوة الأمن الداخلي، أثناء تأديته لمهام مدنية، إلى جانب سقوط جرحى ومصابين، إلى جانب تفاقم الحالات الصحية لأصحاب الأمراض المزمنة، فضلاً عن اعتلال الصحة النفسية للعشرات من الأطفال والنساء والفتيات، نتيجة الترويع، وغيرها من الانتهاكات.

وفي ظل هذا الواقع تبرز العديد من التحديات المتصلة بحماية حقوق الإنسان في سياق الهجمات العدوانية، وضمان المساءلة وإنهاء سياسات الإفلات من العقاب وازدواجية المعايير.

## ثالثاً، أهداف المؤتمر:

### 1/ الهدف العام للمؤتمر:

يهدف المؤتمر إلى تعزيز دور آليات الحماية الدولية في سياق الهجمات العدوانية، وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للحد من الانتهاكات الناجمة عن الهجمات، وتعزيز تدابير المساءلة وسيادة القانون وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.

### 2/ الأهداف الفرعية:

- تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي ترتكب في سياق الاعتداء على الدول والشعوب.
- استعراض معايير وآليات الحماية الدولية، وتقديم رؤى ومقترحات بهدف تعزيز فعاليتها.
- تعزيز الجهود الإقليمية والدولية الهادفة لإنهاء سياسة الإفلات من العقاب وازدواجية المعايير، وإقرار المساءلة وسيادة القانون.

<sup>5</sup> نصت المادة 8 مكرر التي دخلت حيز النفاذ في 17 يوليو 2018 على تعريف لجريمة العدوان "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، ويشمل العمل العدواني وفقاً للفقرة الثانية من المادة 8 مكرر استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.. إلى جانب ذلك تشمل الغزو أو الهجوم، أو الاحتلال أو القصف، .. الخ.

<sup>6</sup> تنص الفقرة 8 من المادة 15 مكرر على: في حالة عدم اتخاذ قرار من مجلس الأمن، وفي غضون 6 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، شريطة اخذ الاذن من الشعبة التمهيدية ببدء التحقيق،

### ثالثاً، الجهات الشريكة والمشاركة في المؤتمر:

ينظم المؤتمر بالشراكة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و"المفوضية السامية لحقوق الإنسان"، و"التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، - في انتظار موافقتهم -، وستوجه الدعوة إلى الجهات التالية: المؤسسات الأعضاء في الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمقررون الخواص والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة، ذوي الصلة بموضوع المؤتمر، والمحكمة الجنائية الدولية، والاتحاد الإفريقي، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية وآلياتها المعنية، ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظماتها وآلياتها المعنية، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، ودواوين المظالم والمؤسسات الوطنية الأوروبية، إلى جانب مشاركة عدداً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادئ. فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

### رابعاً، منهجية المؤتمر:

تستغرق جلسات المؤتمر يوماً واحداً، وتشتمل على جلسة افتتاحية رفيعة المستوى، إلى جانب خمس جلسات عامة رئيسية، يشارك فيها جميع الحضور، وستجري أعمال المؤتمر وجلساته الحوارية باللغتين العربية والانجليزية.

### خامساً، المحاور:

#### سيناقش المؤتمر الموضوعات التالية:

- 1 - السياق القانوني لجريمة العدوان وآليات المساءلة الدولية: التحديات والآفاق
- 2 - الأنماط الجديدة للهجمات العدوانية وتأثيرها على حقوق الإنسان
- 3- غياب المساءلة في جرائم العدوان: تحديات إفلات الجناة من العقاب وسُبل تعزيز العدالة للضحايا والناجين.
- 4 - دور وسائل الإعلام في تعزيز المساءلة وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.